الثلاثا، 12 ربيع الأول عام 1395 هـ المسوافيق 25 مارس سنية 1975 م



# الجمهورية الجسزائرية

# المري الأرابية

# إنفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسسريسس	خسابج الجسزائر	داخسل الجنزالو		
الكتابسة العامة للعكسوطة	ii.e	سنه	6 اشهسر	:
الطبسسع والاشتسراكسات ادارة الطبعة الرسميسسة	E+3 80	g+2 50	g+3 30	السالة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجسرائر	E-> 120	E-a 100	g-a 70	النسطة الاصلية وترجعتها
الهاتف ؛ 66-18-15 الى 17 - ججب 50 ــ 3200	مها فيها تقلسات الارمسال	٠,		

كمن التسمكة الاصلية : 0000 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 300 دمج سائن المدد للسنين السابقة : 1000 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطاليهم \* يؤدي عن تغيير العنوان 000 دمج سائن النشو على أساس 15 دمج للسطر ،

#### فهسسرس

#### اتفساقات دوليسسة

ما أمر رقم 75 مورخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فيراير سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون المقافى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسسة والجمهورية الايطالية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 15 يناير سنة 1975 م

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

م قرار وزاوى مشترك مؤرخ في II ذى القعدة عام 1394 الموافق 25 نوممبر سنة 1974 يتضمن انساء وتنظيم لجلسة للصفقات لدى الشركة الوطنية و الخطب وط الجويسة الجزائرية، •

# - قرار وزارى مشعرا في مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبن سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيسم لجنة للصيفقات لهي الشركة الوطنية الجزائرية للملاحدة • 353

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسومان مؤرخان في 24 صفر عام 1395 المسوافق 7 مارس سنة 1975 يتضمنان تعيين نائب مدير • 356

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسسوم مؤرخ في 24 صفر عسام 1395 السوافق 7 مارس سنة 1975 يتضمن انهسساء مهام مديسسر التعسساون والمبادلات •

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسبوم مؤرخ في 24 صفر عمام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 356

\_ مرسيوم مؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 يتضمن أنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط •

\_ قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للمحاسبين الرئيسيين

ـ بـ قرار مؤرخ في 22 محيم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح أمتحان الكفاءة للحاسبين 360 الطبوغرافيين المتمرنين مهيك

#### كتابة الدولة للتخطيط

ـ قرار مـؤرخ في 17 صفر عام 1395 المـوافق 28 فبراير سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .

#### كتابة الدولة للمياه

\_ مرسيوم مؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين الكاتب العام لكتابة الدولة

#### وزارة المساليسسة

\_ قرار مؤرخ في 22 مجرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان الكفاءة لمفتشي أملاك 359 الدولة المتمرةنين 🕛

 مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1395 البوافسة 28 فبراير سنة 1975 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية •

للمياه •

#### اعلانات وبلاغـــات

\_ انذارات لمقاولين •

#### \_ مرسيوم مؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين مدير مكتب النشـــرات

- مرسبوم مؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للطب

 قرار مؤرخ في II محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975 يتضمن فتح دورة الامتحانات الخاصة للدخول الي الجامعات (القسم ب) 10

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

ــ قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1394 الموافـــــق 9 ويسمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني الرئيسى لمدينة مشرية (ولاية سعيدة) •

#### وزارة الاخبار والثقافة

 مرسسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطنى لحق المؤلف٠

#### وزارة الصناعة والطاقية

\_ مرسىوم مؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية •

\_ مرسيوم مؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 7 **مار**س سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير ب

- قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر مىنة 1974 يتضمن زيادة حجم الخزن لمستودع المفرقعات المتنقل المستغل من قبل الشركة العالمية لعلوم الارض 😶

## اتفاقات ذولية

أمر رقم 75 ـ 19 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 المسوافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسسة والجمهورية الايطالية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 15 يناير

#### باسم الشعب.

ان رئيس الحكــومة، رئيس مجلس الوزراء.

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين **في £1 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18** جمادي الاولى عام 1300 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكيومة،

ــ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الايطالية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 15 يناير سنة 1975،

يأمر بما يلي : المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الثقافي بيسن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهوريــــة الايطالية الموقع عليه بمدينة الجزائل في 15 يناير سنة 1975، وسينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــــة الديمقراطية الشعبية

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 هـواري بوهديـن

# مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قيرار وزارى مشترك ميؤرخ في 11 ذي القعيدة عيام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنية للصفقات لدى الشركة الوطنية « الخطيسوط الجويسية الجزائرية »

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 56 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1388 الموافق 5 مارس سنة 1968 والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التى تمارسها الدولة عسلى الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » •

\_ وبهقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤدخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 46 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 9 المؤرخ في 6 مجرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتيم والمتضيين مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 47 المؤرخ في 17 شبوال عام 1384 الموافق 19 فبراير سنة 1965 والمتعنق بالمراقبة التقنية والاقتصادية والمالية للشركة الوطنية « الخطـوط الجوية الجزائرية »،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تنشأ لدى الشبركة الوطنية «الخطوط الجوية الحزائرية ، لجنسة للصفقات تحسدد اختصاصانها وتكوينها وتسييرها طبقا للإحكام التالية ،

#### الفصيه الاول اختصاص وتكوين لجنة الصفقات

المادة 2: تشارك لجنية الصيفقات المؤسسة بموجب المادة الاولى أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية •

المادة 3: يجيب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بمايلى:

\_ تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج السنوية •

\_ القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشــارك في الصفقات العمومية •

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 – 9, المؤرخ في 30 محرم عام 1304 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية والمشار اليه أعلاه •

المادة 4: يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق مايلى:

\_ 2000.000 دج اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو المراد •

\_ 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضى،

- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفة ات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق احتصاص البحنة المركرية للصفق الم

\_ مشاريع عقود الدراسيات التقنية من بينها عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التى تتعلق بالدراسات الاقتصادية التى أنيطت مراقبتها باللجنة المركزية للصفقات •

واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أحراء بسبب الملائمية فانه يجب أن تقدم للحنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه •

المادة 5: يمكن لوزير الدولة المكلف بالنقل أن يمدلا ، وجب مقرر اختصاص الصفقات الى فجهى العقود غير الحاصعية للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية والمبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها •

المادة 6: يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل صنف صفقات التسيير التي تحتص بها لجنة الصفقات وكدا كيفيه فحصها (حد الاحتصاص ونوع المنتجات) •

المادة 7: إن الصبفقات وملحقاتها المتعلقية بالتسبييس أو التموين العادى للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة، أن تسيتفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة، الا أن اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة،

وفى هذه الحالة يكون للإعلان المنيصوص عليه في المادة 22 من هذا الفرار الحاص بلجنه الصففات ، صفة التسويــة •

اللاة 8: تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى الشركة الوطنية «الخطوط الجوية الجزائرية» تطبيقاً للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، كمايلى:

- المدير العام للشركة الوطنية « الخطوط الجويسة الجزائرية» أو ممثله رئيسا،
  - ـ ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،
    - ــ ممثل عن وزير التجارة ،
    - \_ ممثل عن وزير الماليــة ،
      - \_ ممثل عن الحــزب،
  - ــ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)، من مدر الدرية التارم المريسية منتجب من
- عضو فى مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال ،
  - ـ مندوب الحسابات لدى المؤسسة ١٠

ويمكن للجنة أن تستدعى بصفة استشارية كل شخصص يكون حضوره مفيدا ويجب الا يكون هذا الشخص ممشلا لمصلحة متعاقدة •

\_ بالنسبة لفحص مشاريع الصففات وملحقاتها المنصوص عليها في المادة 18 من الامر رقم 74 \_ 9 المتمم والمؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة النون الصفقات العمومية فان ممثلا عن مصلحة المتعاقدين يكون عضوا في اللجنة بصوت استشارى •

#### الفصتـل الثـاني تسييـر لجنـة الصفقـات

الادة 9: يمكن للجنة أن تنشىء ضمنها فروعا متخصصسة تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعاد قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر وتنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعاد والارقام الاستدلالية للاجور والموارد المستعملة في قواعد تغيير اسعار العقود العمومية •

المادة 10: تجتمع لجنة الصفقات بمسادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشسروط المحددة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات العمومية •

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام٠

المادة 11: تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتى تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما:

- ـ اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،

- \_ تسليم الملفات للمقررين ،
- \_ تحرير الاراء ومحاضر الجلشات ،
- \_ اعداد تقارير دورية عن النشاط .

المادة 12: تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها •

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلي :

- \_ عرض نوع ومدى الاحتياجات الواجب تلبيتها .
- \_ اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع،
  - \_ سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
    - \_ تبرير اختيار الموسسة ٠

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات ٠

المادة 13: تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بآية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش •

اللاة 14: يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبا يكلف باستخلاف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر •

المادة 15: يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التى أنيطت بها .

المادة 16: يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محسرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليها أعلاه •

المادة 17: لا يمكن للجنة الصفقات التي تنعقد بمبادرة من رئيسيها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا انه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني •

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالية تساوي الاصوات يرجع صوت الرئيس .

المادة 13: تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد •

المادة 19: ينبغى ان يشتمل كل ملف صفقة ابرمت بعد طلب المناقشة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العسروض •

المادة 20: يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية، أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل •

المادة 21: يجب ان يكون كل ملف معروض على لجنــة الصفقات، موضوع تقرير مطبوع على الآلة إلكاتبة يلخـــص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر •

وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين •

المادة 22: يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية •

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنــة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجـل شهر على الاكشر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال •

المادة 23: أن رأى لَجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتشل للاوامسر الموجودة به •

المادة 24: يمكن أن يكون هذا الرأى موافق الما ومصحوب المحتفظات أو غير موافق .

وفى حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنـــة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

المادة 25: يمكن لوزارة الدولة المكلفة بالنقل بموجب مقرر مسبب أن تتجاوز الاعتراضات التى تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق.

وفى هذه الحالة يجب على وزير الدولة المكلف بالنقــــل أن يخبر، عن مقرره، وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولــــة للتخطيط قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

المادة 26: يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التى فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمسم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليه أعسلاه •

المادة 27: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1394 الموافـــق 25 نوفمبر سنة 1974 ·

وزير التجارة

عياشي ياكس

وزير الدولة المكلف بالنقل رابح بيطاط

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 11 ذى القصدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنعة للملاحسة للصفقات لدى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحسة

إن وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة ،

ب بمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 77 المـوْرِخ في أول صفر عام 1387 الموافق ١٦ مايو سنـة 1967 والمتضمـن تعديلَ القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة •

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنبة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سينة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة 8 منه ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لدى الشركة الوطنية الجزائرية الملاحة لجنة للصفقات تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها طبقا للاحكام التالية •

## الفصــل الاول اختصاص وتكوين لجنة الصفقات

الله 2: تشارك لجنة الصفقات المؤسسة بموجب الده الاولى أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة الطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية •

المادة 3: يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بمايلي:

- تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج السنوية •

\_ القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشـــارك في الصفقات العمومية •

\_ تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المسار اليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص

عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 30 أمحوام عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مواجعة قانون الصفقات العمومية والمشمار اليه إعلام • عند الم

المادة 4: يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوي أو يفوق مايلي:

\_ 200.000 دج اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة و المرزاد .

\_ 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي،

- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات الله المركزية

\_ مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التى تتعلق بالدراسات الاقتصادية آلتى أنيطت مراقبتها باللجنة المركزية للصيفقات م

واذا كانت تفس الصفقة مقسمة الى أحزاء بسبب الملائمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه و

المادة 5: يمكن لوزير الدولة المكلف بالنقل أن يمدد بوجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية والمبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها

المادة 6: يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل صنف صفقات التسيير التى تختص بها لجنة الصفقات وكذا كيفية فحصها (حد الاختصاص ونوع المنتجات) •

المادة 7: ان الصفقات وملحقاتها المتعلقة بالتسييس أو التموين العادى للمؤسسة والتى تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة، ان تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة الا ان اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقيلة و

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القرار الخاص بلجنة الصفقات ، صفة التسويسة في الم

المادة 8: تتألف لجنة الصافقات المؤسسة لدى الشيركة الوطنية «الجزائرية للملاحة» تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يتاير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، كمايلى:

- المدير العنام للشركة الوطنينة الجزائرية للملاحنة أو ممثله رئيسنا ،
  - ــ ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،
    - ــ ممثل عن وزير التجيارة ،

- ممثل عن وزير الماليـــة ،
  - ـ ممثل عن الحــزب،
- ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) .
- ـ ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)،
- \_ عضو في مجلس المديرية الثابع للمسؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال م
  - ـ مندوب الحسابات لذي المؤسسة •

ويمكن للجنة أن تستدعى بصفة استشارية كل شخصص يكون حضوره مفيدا ويجب الا يكون هذا الشحص ممسلا لمصلحة متعاقدة •

بالنسبة لفحص مشاريع الصفقات وملحقاتها المنصوض عليها في المادة 18 من الامر رقم 74 ـ 9 المتم والمؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قان الصفقات العمومية فان ممثلاً عن مصلحة المتعاقديات يكون عضوا في اللجنة بصوت استشارى •

#### الفصــل الثياني تسييـر لجنـة الصفقـات

المادة 9: يمكن للجنة أن تنشى، ضمنها فروعا متخصصة تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعاد قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشى تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعاد والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغيير اسعار العقود العمومية .

المادة 10: تجتمع لجنة الصفقات بمسادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترع من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات العمومية ٠

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام

المادة 11: تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعسة تعت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما:

- \_ اعداد جدول الأعمال ،
- المتدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعالم المتعاقدة ،
  - \_ تسليم الملفات للمقررين ،
  - ـ تحرير الاراء ومحاضر الجلسات ،
  - \_ اعداد تقارير دورية عن النشاط •

المادة 12: تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها.

وهذه المشاريع يجب أن تكون موهموع تقريق تقديم يبين

- \_ عرض نوع ومدى الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- \_ اعطاء نبذة تاريخية هن العسمالة وعن الصعوبات التي اعترضهم في اعداد المشروع ،
  - \_ سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
    - \_ تبرير اختيار المؤسسة •

ويحتفظ بهذا التقريكو في كتابة لجنة الصفقات و

المادة 13 : تعرض كل التسمائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لحنة الصفقات ولا يمكن بأية خال أن ينتموا الى المصلحة الموقَّفة للمشروع المقدم للنقاش .

المادة 14 : يعين الممثلول الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلاً نائباً يكلف باستخلاف الممثل الدائم في حالة مانع قاهس.

المادة 15: يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي

المادة 16: يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 \_ 9 المؤرخ في 6 محــرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليها أعلاه •

اللَّادة 17: لا يمكن للجنة الصفقات التي تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها واذا لم يكتمل النصاب يخرر فورا مخضو عدم وجود ويُخبّر به خميم الاعضاء الا انه يمكن للحنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني ٠

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالمة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس ٠

المادة 18: تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسييس، الاستعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد •

المادة 19: ينبغى ان يشتمل كل ملف صفقة ابرمت بعد طلب المناقشية على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العبسروض •

المادة 20: يمكن للجنبة الصفقات أذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية، أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مِقبُل •

المادة 21 : يجب أن يكون كل ملف معسروض على لجنــة الصفقات، موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخـــص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر •

وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع معاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين •

المادة 22: يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية •

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنـــة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكسر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال •

المادة 23: أن رأى لجنة الصفقات يكتسبي طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتشل للاوامسس الموجودة بـــه •

المادة 24 : يمكن أن يكون هذا الرأى موافقـــا ومصحوبــا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأى الموافق المصعوب بتحفظات من قبل لجنسخة الصفقات فان عن المسلقة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات،

المادة 25 ؛ يمكن لوزارة الدولة المكلفة بالنقسل بموجب مقسرو مسبب أن تتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسبًاب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق.

وفي هذه الحالة يجب على وزير الدولة المكلف بالنقـــل أن يخبر، عن مقرره، وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولــــة للتخطيط قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

المادة 26 : يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها الِتِي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزيـــة للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمسم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشسار اليه

المادة 27: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1394 الموافسيق 25 نوفمبر سنة 1974 •

> وزير التجارة وزير الدولة الكلف بالنقل رابج بيطماط

هياشي ياكس

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

هرسومان مؤرخان في 24 صفر عـــام 1395 المــوافق 7 مارس سنة 1975 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 يعين السيد مصطفى عبد اللاوى، نائب مديـــر التسويق بمديرية التسويق٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس منة 1975 يعين السيد نذير دومنجى، نائب مدير الرعى٠

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

هرسسوم مؤرخ فى 24 صفر عسام 1395 المسوافق 7 مارس سنة 1975 يتضمن انهسساء مهام مديسر التعسساون والمبادلات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 تنهى مهام السيد محمود مسعودى، بوصفه مديرا للتعاون والمبادلات، المدعو للقيام بمهام أخرى٠

### وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

هرسسوم هؤرخ في 24 صفر عسسام 1395 المسوافق 7 مارس سنة 1975 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 تنهى مهام السيد يوسف نسيب، بوصفه نائب مدير للعلوم الانسانية المدعو للقيام بمهام أخرى٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسسوم مؤرخ في 24 صغر عسسام 1395 المسوافق 7 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين مدير مكتب النشسسسرات الجامعيسة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس منة 1975 يعين السيد يوسف نسيب، مديرا لمكتب النشرات الجامعية •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسسوم مؤرخ في 24 صفر عسام 1395 المسوافق 7 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للطب البيطرى

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 يعين السيد أنور باشا رحال مديرا للمدرسية الوطنية للطب البيطرى٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1395 الموافق 24 ينايـــر سنة 1975 يتضمن فتح دورة الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات (القسم ب)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 203 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمين احداث مركز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 والمتضمن الغاء القسم (أ) للامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات،

يقرر مايلى :

المادة الأولى: تجرى اختبارات الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات القسم (ب) لدورة السنة الجامعية 1974 \_ 1975 في II و 12 و 13 يونيو سنة 1975 في مجموع الجامع الجزائرية •

المادة 2: يكلف مدير التعليم ومديرو الجامعات الجزائرية بتطبيق هذا القرار الذي ينشبر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975.

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى 25 ذى القعدة عيام 1394 الموافسق 9 ديسمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على المخطط العمرانى الرئيسي لمدينة مشرية (ولاية سعيدة)

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

بمقتضى الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ في 7 شوال عــــام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التـــودة الزراعية لا سيما المادة 23 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادة 3 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 59 \_ 701 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية المتعلق باجــراات التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية وبتحديد القطع التى تنزع ملكيتها وبقرار التنازل،

\_ وبمقتضى قانون العمران والاسكان،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1393 الموافق 28 ابريل سنة 1973 الصادر عن والى سعيدة والمتضمن الامر بوضع مخطط العمران الرئيسي لمدينة مشرية في متناول العموم،

\_ وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في II ربيع الاول عام 1394 الموافق 4 ابريل سنة 1974 للمجلس الشعبى البلدى لمشرية،

\_ وبعد الاطلاع على محضر افتتاح المؤتمر المنعقد ما بين المصالح بتاريخ 6 ابريل سنة 1974،

\_ وبعد الاطلاع على محضر التحقيق المتمم مابين 30 ابريل و 14 مايو سنة 1974 وكذا على رأى المندوب المحقق بتاريخ 20 مايو سنة 1974،

\_ وبعد الاطلاع على محضر اجتماع لجنة العمران التابعة لولاية سعيدة بتاريخ 8 يونيو سنة 1974،

- وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في 19 يوليو سنة 1974 المتعلقة بتصديق مخطط العمران الرئيسي لمشرية من قبل المجلس الشعبي البلدي الموسع،

\_ وبعد الاطلاع على مخطط العمران الرئيسي لبلدية مشرية بولاية سعيدة،

ـ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يضادق على مخطط العمران الرئيسي لبلدية مسرية كما هو ملحق بأصل هذا القرار ويشمل ما يلي:

- \_ مخطط العمران الرئيسى (تحديد المناطق والتجهيزات)، \_ تصميم الطرق،
  - ـ مخطط العمران الرئيسي (المراحل والتحقيق)،
    - \_ مخطط شبكة التطهير،
      - ـ تنظيم العمران.

المادة 2: يصرح بأن العمليات او الاكتسابات المسجلة في المخطط المنصوص عليه في المادة السابقة من المنفعسة العمومية •

ان نزع الملكية الضرورى لتنفيذ العمليات أو الاكتسابات التي هي من المنفعة العمومية يجب أن يصرح بها في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: تودع نسخة من هذا القرار مصحوبة بملاحقها في مقر بلدية مشرية (ولاية سعيدة) •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1394 المسوافق 9 ديسمبر سنة 1974

عبد القادر زيباك

#### وزارة الاخسار والثقافة

مرسيوم مؤرخ في 24 صغر عيام 1395 المسوافق 7 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني لحق المؤلف

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 يعين السيد صالح عبادة مديرا عاما للمكتب الوطنى لحق المؤلف.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

#### وزارة الصناعية والطاقة

مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعات المكانيكية والالكترونية

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 تنهى مهام السيد عبد القادر بشير، بوصفه مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية.

#### مرسيوم مؤرخ في 24 صفر عيام 1395 المسوافق 7 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 يعين السيد محمد بغلى، نائب مدير الصناعـــات الكهربائية والالكترونية بمديرية الصناعـــات الميكانيكيــة والكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة والطاقة و

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عــام 1394 الموافــق 18 ديسمبر سنة 1974 يتضمن زيادة حجم الخزن لمستـودع المفرقعات المتنقل المستغل من قبل الشركة العالمية لعلـوم الارض

بعوجب قرار مؤرج فى 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يرفع حجم الخزن لمستودع المفرقعسات المتنقل، من الصنف الثالث رقم 9 مفرقعات المرخص به الى الشركة العالمية لعلوم الارض Globe Universal Sciences Inc القرار المؤرخ فى 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 من 5000 وحدة الى 2000000 وحدة أى كلغ من المواد المتفجرة٠

ويتم استغلال المستودع ضمن نفس الشروط المحددة بموجب القرار المؤرخ في 5 شعبان عام 1392 المواقق 13 سبتمبر سنة 1972.

تبلغ نسنخ من هذا القرار الى:

ـ طالبة الرخصة،

م ولاة الاغواط وورقلة وتامنراست والحلفة وبسكسترة وباتنة وأم البواقى وقسنطينة وسكيكدة وقالمة والمسيلسة وجيجل وتبسة،

مدير المناجم والجيولوجيا٠

#### وزارة المسائية

مرسسوم مؤرخ في 24 صفر عسسام 1395 المسوافق 7 مارس سنة 1975 يتضمن انهاء مهام المدير العام للصنسدوق الوطنى للتوفير والاحتياط

بموجب موسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 تنهى مهام السيد الطاهر املاين، بوصفه مديرا عاما للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط،

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 المسموافق 4 فبرايمسر سنة 1975 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للمحاسبين الرئيسيين للدولة

ان وزير المالية، ﴿

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 30 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمل تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى بالجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والموظفين والموظف

- وبمفتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الوافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاخكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى المخاص للاعوان المعاسبين للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 3 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك المحاسبين المرئيسيين للدولة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة II من المرسوم رقم 68 ـ 244 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانسون الاساسى الخاص للاعوان المحاسبين للدولة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3: طبقاً لاحكام المادة 11 من المرسوم رقم 68 ـ 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان المحاسبين للدولة يسمح بالترشيح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للمحاسبين الرئيسيين للدولة المتمرنين الذين نجحوا نهائيا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلاميا المحاسبين الرئيسيين للدولة المنظم بموجب القراد الوزادي

المشترك المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 3 يوليو سنة 1392 ·

المادة 4: يجب على المترشحين ان يعضروا الى المكان وفى اليوم المذكورين على بطاقة الاستدعاء الى الاختبارات الكتابية.

المادة 5: يتضمن الامتخان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفهيا للقبول النهائي.

المادة 6: يحتوى برنامج الاختبار الكتابي على أحد المواد التالية حسب اختيار المترشحين:

#### المحاسبة العامة:

- \_ مسك الحسابات،
- \_ الفئات الكبيرة للحسابات.

#### المصاريف :

\_ المراحل المختلفة للمصاريف.

#### التحصيال:

- \_ القواعد العامة،
- \_ طرق التحصيل،
- \_ دور العون القضائي للخزينة.

#### القانون الاساسى للمعاسبين :

- \_ مسؤولية المعاسب،
- مبدأ التفرقة بين الآمر والمحاسب.
  المدة : 4 ساعات \_ المعامل : 3.

اللادة 7: يحتوى الاختبار الشفوى للقبول النهسائي على محادثة مع لجنة الامتحان تتضمن مسألة تتعلق باحدى مواد الاختبار الكتابي٠

المدة : 30 دقيقة ـ المعامل : ٠2

لا يسمع بالمشاركة في الاختبار الشفهي الا للمترشحين الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع نقاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8: يمنخ افراد جيش التغرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I على 20 من المجموع الذي يمكن الحصول عليه الدي

المادة 9: يصحح الاختبار الكتابى عضوان من لجنة الامتحان على انفراد أو مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصــــادى وانمالى.

المادة 10: تتألف لجنة الامتحان من:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- \_ مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله،
- \_ ممثل عن الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المخاسبين الرئيسيين للدولة ·

ويجب أن تكون لأعضاء اللجنة له ماعدا ممثل الموظفين للموسود أو رتبة معادلة لها.

اللاة 11: يرسم المحاسبون الرئيسيون للدولة المتمرنون الذين ينجحون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك بقرار صادر عن وزير المالية مع مراغاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر غام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

اللادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975

عن وزير المساليسة وبتفويض منه مدير الادارة العامة الصديق الباوتي

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 المسوافق 4 فبرايسسر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان الكفاءة لمفتشى أملاك الدولة المتمرنين

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أبحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبادية معرفة اللغة الوطتية غلى الموظفين ومن يماثلهم.

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 ضفر غام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الامحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقسم 86 \_ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1962 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 250 العؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى أملاك الدولة،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 والمتضمستان تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الاولى للدخسول فى سلك المفتشين بأملاك الدولة،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانـــون الاساسى الخاص لمفتشى أملاك الدولة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة٠

المادة 3: طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 – 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى أملاك الدوليية يسمح بالترشيع لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، لمفتشى أملاك الدولة المتمرنين الذين نجحوا نهائيا في المسابقة الداخلية الاولى للدخول في سلك مفتشى أملاك الدولة والمنظمة بموجب القرار الوزارى المشتصرك المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972.

المادة 4: يجب على المترشحين ان يحضروا الى المكان وفى اليوم المذكورين على بطاقة الاستدعاء الى الاختبارات الكتابية.

اللَّهُ 5: يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفهيا للقبول النهائي -

اللادة 6: يتضمن برنامج الاختبار الكتابي انشاء تحتوى على تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة واحدة او اكثر تتعلق بتشريع أملاك الدولة أو حسب اختيار المترشح بتشريسع الرهون٠

المدة : 4 ساعات \_ المعامل : 3 •

اللاة 7: يحتوى الاختبار الشفوى للقبول النهسائى على محادثة مع لجنة الامتحان حول مواد الاختبار الكتابى حسب الاختيار الذى قام به المترشيح،

المدة : 30 دقيقة \_ المعامل : 02

لا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفهي الا للمترشحين الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع نقاط تحدده لجنة الامتحان.

اللادة 8: يمنح افراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I على 20 من المجموع الذى يمكن الحصول عليه المجموع الذى يمكن الحصول عليه المجموع الذى الحصول عليه المجموع الذى المحصول عليه المح

المادة 9: يصحح الاختبار الكتابى عضوان من لجنة الامتحان على انفراد أو مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصـــادى والمالى.

اللدة 10: تتألف لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- ـ مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله،

ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لستلك مفتشى أملاك الدولة .

يجب ان تكون لأعضاء لجنة الامتحان\_ماعدا ممثل الموظفين\_ رتبة متصرف او رتبة معادلة لها٠

الذة 11: يرسم مفتشوا أهلاك الدولة المتمرنون الذين ينجحون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولي من رتبة مفتش أملاك الدولة بموجب قرار صادر عن وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 = 137 ألمؤرخ في 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966

اللاة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975

عن وزير المساليسة ويتفويض منه مدير الادارة العامة الصديق التاوتي

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 المسوافق 4 فبرايسس سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان الكفساءة للحاسبين الطبوغرافيين المتمرنين

ان وزير المالية، أ

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم و الموظفين ومن يماثله و الموظفين و الموظفين ومن يماثله و الموظفين ومن يماثله و الموظفين و المو

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 80 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 261 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص للحاسبين الطبوغرافيين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين الموظفين التابعين لبعض الاسلاك من وزارة المالية،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين لموظفى بعض الاسلاك التابعين لوزارة المالية،

#### يقرر ما يلي :

اللاة الأولى: سينظم بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية، امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 مــن المرسوم رقم 68 ــ 261 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاســاسي الخاص للحاسبين الطبوغرافيين لمسح الاراضي.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة الثامنة من المرسوم رقيم 68 ـ 261 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للحاسبين الطبوغرافيين يستطيع الترشيح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة أعلاه ما يأتي :

- المحاسبون الطبوغرافيون المتمرنون الذين أدوا فترة تدريبية دامت سنة عند تاريخ الامتحان٠
- 2) المحاسبون الطبوغرافيون المتمرنون الذين استفادوا من تمديد فترة تدريبهم بسنة في امتحـــان الكفاءة المنظم لصالحهم بموجب القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1394 الموافق 27 فبراير سنة 1973 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 1973 عربيو سنة 1973

اللدة 4: يجب على المترشحين الحضور في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء ·

المادة 5: يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين٠

المادة 6 : يتضمن برنامج الامتحانات ما يلي :

- اختبار في الحساب الطبومترى على أساس البرناميج المنصوص عليه في ملحق هذا القرار •
  - 1 المدة : 4 ساعات \_ المعامل : 02
- اختبار تطبیقی یکون موضوعه نقل تصمیم ورسم علی أساس عناصر تقدم (رسم لمکان معین، احداثیات مستطیلة، قیاسات زاویة وقیاسات المسافة ) و استطیلة، قیاسات زاویة وقیاسات المسافة )

المدة : 4 ساعات \_ المعامل : ٠2

المادة 7: يصحح كل امتحان كتابى على حدة من طلبيق عضوين من اللجنة أو من طرف مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينون لهذا الغرض من طرف مدير الادارة العامة.

المادة 8: تتكون لجنة الامتحانات من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- \_ مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله، \_ حاسب طبوغرافي مرسم ممثل للموظفين في اللجنــة المتساوية الاعضاء لهذا السلك٠

يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحانات ـ ماعدا ممثل الموظفين ـ رتبة متصرف أو مايعادلها ·

المادة 9: يعين المحاسبون الطبوغرافيون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك بقرار من وزير المالية مع مراعاة احكام المادة الخامسة من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

اللادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975.

عن وزير المساليسة وبتفويض منه مدير الادارة العامة الصديق التاوتي

#### الملحــق

#### اختبار العساب الطبومترى:

- 1 \_ حساب الاحداثيات المستطيلة :
- أ) السير ابتداء من العناصر المعطاة التالية :
  - ـ احداثيات نقط الانطلاق والوصول،
    - ـ السموت وطول الاضلاع.

ينبغى أن تحدد الاحداثيات النهائية بعد توزيع الابعاد الخطية للاغلاق.

ب) الانتشار: حسابات ينبغى للقيام بها ابتداء من العناصر المعطاة التالية:

- \_ احداثيات لنقطة محطة،
- \_ سنمت اتجاه الاستناد،
  - ـ الزوايا الطبوغرافية،
- ـ المسافة بين نقطة المحطة والنقط المنتشرة.
- 2 ـ حساب السموت والمسافات عملا بالاحداثي\_\_\_ات المستطية المعطاة ·
  - : - - 3
  - \_ التحليلية عملا بالاحداثبات المستطيلة المعطاة،
- البيانية عن طريق تجزئتها الى أشكال هندسية أو بمقياس السطوح •

#### كتابة العولة للتغطيط

مرسوم مؤرخ في 17 صفر عسسام 1395 الموافسيق 28 فبراير سينة 1975 يتضبهن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 صفر عام 1395 الموافق 28 فيراير سنة 1975 تنهي مهام السيد عبد الحميد مهناوي، بوصفه مديرا عاما للمكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية •

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1395 الموافق 28 فبــــراير سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان كاتب الدولة للتخطيط،

ب بمقبضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس المحكمومة،

\_ وبمقتضي المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنـــة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سبنة 1970 والمتضيمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 160 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط،

ب وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السييد محمد السيعيد ساحلي، كنائب مدير الاحصاءات الجهوية واعسداد الخرائط،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السبيد محمد السعيد ساحلى، نائب مدير الاحصاءات الجهوية واعداد الخرائط، الامضاء باسم كاتب الدولة للتخطيط على جميع الوثائت والمقررات باستثناء المقرارات وذلك في حدود احتصاصاته،

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 صفر عام 1395 الموافق 28 فبراير سنة 1395

كمال عبد الله خوجة

#### كتابة الدولة للمياه

مرسسوم مؤرخ في 24 صفر عسمام 1395 المسوافق 7 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين الكاتب العام لكتابة الدولة للهياه

أن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بهقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكيومة،

ـ وبيقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتضمن القانون الاساسبى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلياء

ما وبمقتضى المرسوم رقم 64 ما 334 العؤرخ فى 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سبنة 1964 والمتضمن الغماء الدواوين واخداث مناصب كتاب عامين بالوزارات،

ب وبيقتضى المرسوم رقم 70 بـ 184 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احتصاصات كتابة الدولة للمياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فيراير سبنة 1971 والمتضين تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للمياه،

\_ وبناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد جيلالى بن عمران، كاتبا عاما لكتابة الدولية للميناه •

المادة 2: يكلف كاتب الدولة للمياه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسيمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

وجرر بالجزائر في 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سينة 1975ء

هـواری بومدیس

## اعسلانسات وبسلاغسات

## انذارات لمقاوليسين

تنذر شركة البناء والاشغال الجزائريسة (سوكوتسسرا) الموجودة بعنابة 5 نهج لعمارة عبد القادر متعهدة الصفقة رقم 55/70 BT و55/70 BT نوفمبر سنة 1970 والمتعلقة ببناء مركز لصيانة الخطوط بعنابة، لأن تنتهى من الاشغال المذكورة في أجل عشرة (١٥) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ا

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار فستطب ق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

تنذر المؤسسة العامة للكهرباء معرف أحمد الموجسودة بباتنة، طريق تازولت لا مبيز، متعهدة الصفقسة رقسم 91/72 BT و1/72 المصادق عليها بتاريخ 25 اكتوبر سنة 1972 والمتعلقة بالتركيبات الكهربائية بمركز صيانة الخطسوط بعنابة، لأن تنتهى من الاشغال المذكورة فى أجل عشرة (١٥) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

واذا لم تستجب المؤسسة لهذا الانذار فستطبيق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتسر الشروط الادارية العامة • .

ينذر السيد شعبان دحمان المقاول في البناء والساكن بمدينة الجزائر 38 شارع محمد الخامس متعهد الصفقة الخاصة ببناء مسجد حيدرة (مدينة الجزائر) لأن يستأنف الاشغال المتعلقة بالصفقة المذكورة وذلك في أجل عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وأذا لم يستجب المقاول لتنفيذ التزاماته في الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة •

Sec. S.

تنذر شركة الاشغال لولاية قسنطينة « سوتراكو » التي يوجد مقرها بقسنطينة، ساحة خميستى، متعهدة الصفقية بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1973 الخاصة ببناء 52 مسكنا والطرقات والشبكات المختلفة الخاصة بمائة (١٥٥) مسكن بالقريسة الفلاحية للثورة الزراعية ببلغيموز (العنصر)، لأن تستأنف الاشغال المتخلى عنها منذ شهر يونيو سنة 1974 وذلك في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانسذار في الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية،

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار في الاجل المحدد لها فتفسخ الصفقة •

تنذر شركة «كوبال» الموجودة بوهران 14 نهج «ديمانوار» متعهدة الصفقة رقم 73/710 معهد، لأن تقوم خلال أجل عشرين (20) يوما، بالاشغال الضرورية من أجل الاستلام المؤقت،

ينذر السيد ابن عيسى عمرى « ميتالور » 5 شارع أحمد عبد الرزاق بوهران، متعهد الصفقة رقم 74/69 المؤرخــة فى 6 يونيو سنة 1974 المصادق عليها بتاريخ 22 يونيو سنة 1974 تحت رقم 170، لأن يقوم خلال مهلة عشرة (١٥) ايام بتنفيذ الاشغال الخاصة بتوريد ووضع أجهزة محطات الضــــخ بالبيض٠

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار فى الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقات الاشغال العمومية •

تنذر مقاولة « بيريم - B.E.R.E.M. » التي يوجد مقرها بقسنظينة 14 نهج شاربونو متعهدة الصفقدة رقدم

013/73/TX/DRG المؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 13 يوليو سنة 1973 تحت رقم 148 والمتعلقية بالاشغال الخاصة بالتزويد بالطاقة الكهربائية بتلاغمة، لأن تنتهى من الاشغال المذكورة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار فى الاجل المذكور فستطبق عليها الاحكام المنصوص عليها فى دفتر الشروط الخاصة والادارية ١٠٠

تنذر مؤسسة الاشغال العمومية والمياه « احمد قدور » الموجودة بنهج المرتفعات الزينة ببرج الكيفان ــ الجزائر ـ متعهدة الصفقة المتعلقة ببناء مصحة مناخية بتسالة، لأن تستأنف الاشغال الخاصة بهذه الصفقة في أجل عشرة (١٥) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

واذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار فان الاشغيال ستعطى الى مؤسسة أخرى وعلى حساب بناء على اختيار صاحب الاشغال •